عن ابي هريرة

نهي ان يضحي ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك

نهي ان يقام بضم التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا ابعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد ابن سعد المقري بفتح الميم وسكون القاف وفتح الرا ثم همزة ثم يا النسب الحمصي ثقة كثير الارسال فلذلك قال مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره

نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الشايا في الكتاب تنزيها له والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله والثمرة رمز لحسنه

نهي ان يفتش التمر عما فيه من غود ودوسوس طب عن ابن عمر ابن الخطاب رمز لحسنه

نهي ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا الاية ولهذا اخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ اخونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله حل عن جابر بن عبد الله

نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلته ان يضعف به عما يزيد من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا ان وافق عادة او نذرا او قضا كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الضح هو ضو الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي هو مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض

عن

[illegible]

عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد

نهي ان يمنع نقع البير اي فضل مايها لانه ينقع به العطش اي يروي وشرب حتى نقع اي روي وقيل نقع الما الناقع اي المجتمع حم عن عايشة رمز لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديق هق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

نهي ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او يشير فيهما هق عن ابن عباس

نهي ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج فعوله من الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صرورة ما حججت وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجا الى الكعبة لم يهج فاذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه هق عن ابن عباس

نهي ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسايي هق عن علي بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الها

هاجروا تورثوا ابنايكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي خط عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره

هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها او هاجروا من المعاصي الى التوبة حل عن عايشة وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في اللسان عن الدارقطني متروك

هذا الترغ كثريه لمعامنا اي نصيره بطبيخه سعد كثير الكيف العيال والاضياف حم ن ه عن جابر بن طارق بالقاف صحابي مقل قال

Copyright © King Saud University